والنسعي ومن كتب أهل الست جامع علوم المجتهد ومجموع زيد بن علي ثم سرد أسماء الرواة لها من الصحابة ثم قال ولم يعارض بحديث ولم يحكه لا صحيح ولا ضعيف لا من رواية أهل الست ولا من غيرهم ولا أهل الحديث إلى آخر كلامه وللمولى العلامة الحسين بن الإمام المنصور بالله القسم بن محمد رسالة مفيدة تتعلق بالكلام على التأمين رد بها على من أنكر التأمين غلا من مذهبه ذلك وقرر عدم إجماع أهل البيت عليهم السلام على عدم شرعيته ولم يصح ذلك من أراده وأما قول محشي بعض الجلال المتأخرين أنه تكلم في نفي شرعيته أنه ورد الحديث بلفظ إذا قال الإمام آمين فقولوا آمين فهو تعليق للحكم لا إثبات له فيمكن الجواب عنه بأنها وردت أحاديث كثيرة غير هذا كما سبقت الإشارة إليها مع أن أكثر الروايات لهذا الحديث بلفظ إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فهو وإن كان تعليقا فهو تعليق بما هو معلوم الوقوع فهو في حكم المثبوت وبعض الروايات تمسك من يقول أنه السنة في حق الإمام ترك التأمين أو عدم الجهر به وأما استدلال ذلك البعض على عدم سنيته بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يواظب عليه فقد فوتح بنقل بعض الحفاظ مواظبته على ذلك كما تقدم عن ابن القيم رحمه الله وكما نص لفظ كان في الأحاديث السابقة أيضا والله أعلم ❊ قوله ❊

كذا السكوت قد رواه الأعلام ❊ عقيب آمين وبعد الإحرام ❊ هذا إشارة إلى سنية السكوت في الموضعين المذكورين بما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الأعلام أي علماء الحديث من أنه كان يسكت سكتتين أحدهما عقيب تكبيرة الإحرام والأخرى عقيب قوله آمين أما التي عقيب تكبيرة الإحرام فهي التي سأله عنها أبو هريرة في الحديث الذي أخرجه الشيخان وتقدم ذكره في التوجه وهي لأجل دعاء الافتتاح وأما الثانية ففيها حديث سمرة بن جندب من طريق قتادة قال سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأنكر ذلك عليه عمران بن حصين فقال حفظنا سكتة واحدة فكتبنا إلى أبي بن كعب فكتب أبي أن قد حفظ سمرة فقلنا ما هاتان السكتتان قال إذا دخل في الصلاة وإذا فرغ من القراءة ثم قال بعد وإذا قال ولا الضالين أخرجه أبو داود والترمذي وقد استحب بعضهم سكتة ثالثة وهي إذا فرغ من القراءة كلها قبل أن يركع لقول سمرة وكان يعجبه إذا سكت من القراءة أن يسكت حتى يتراد إليه نفسه أخرجه الترمذي وزاد النووي في أذكاره سكتة رابعة وهي عقيب قوله ولا الضالين تكون فصلا بينها وبين آمين لئلا يتوهم أنها من الفاتحة قال ابن القيم رحمه الله كان له صلى الله عليه وآله وسلم سكتتان سكتة بين التكبيرة والقراءة وعنها سأله أبو هريرة واختلف في الثانية فروي أنها بعد الفاتحة وروي أنها بعد القراءة وقبل الركوع وقيل هي سكتتان غير الأولى فتكون ثلاثا والظاهر إنما هما اثنتان فقط وأما الثالثة فلطيفة جدا لأجل ترادّ النفس ولم يكن يصل القراءة بالركوع بخلاف السكتة الأولى فإنه قد يجعلها بقدر الاستفتاح والثانية قد قيل إنها لأجل قراءة المأموم فعلى هذا ينبغي تطويلها بقدر قراءة الفاتحة انتهى كلامه في الهدي وعليه بنى المنظومة إذ هو أصلها كما عرفت لكن كلام ابن القيم في كتاب الصلاة له ما يناقض هذا فإنه بعد أن ساق حديث السكتتين وذكر اختلاف الرواة عن سمرة فيه قال ما لفظه لم يختلف على يونس وأشعث أنها بعد فراغه من القراءة كلها وهذا أرجح الروايتين وبالجملة فلم ينقل عنه صلى الله عليه وآله وسلم بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه كان يسكت عقيب الفاتحة حتى يقرأها من خلفه وليس في سكوته في هذا المحل إلا هذا الحديث المختلف فيه كما رأيت ولو كان يسكت هنا سكتة طويلة يدرك فيها المأموم قراءة الفاتحة لما خفي ذلك على الصحابة ولكان معرفتهم به ونقلهم له أهم

من سكته

من سكتة الافتتاح والله أعلم قلت وما ذكره هنا هو الذي يظهر قوته مع أنه قد بين وقت قراءة المأموم الفاتحة الحديث الذي أخرجه ابن ماجه وصححه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا كبر وراء الإمام فاقرأ بأم الكتاب قبله إذا سكت وفي رواية من طريق الإمام محمد فليقرأ بأم الكتاب في بعض سكتاته أن هذه الرواية مجملة وقد بينتها الرواية الأولى وأنها هي السكتة التي قبل قراءة الفاتحة فإنه ظاهر في أن المراد قبل قراءة الإمام لها وهي السكتة التي عند دعاء الافتتاح وهذا لا إشكال فيه بالنظر إلى الركعة الأولى من حيث إنه يؤدي إلى ترك دعاء الافتتاح وعدم شرعيته فيحتاج وإنه يفي بلا دليل وأما الركعة الثانية فلا سكوت فيها قبل قراءة الفاتحة فليتنظر وكتب سألت شيخنا السيد كثر الله فوائده عن هذه المسألة وعن دليل ما ذكره النووي في أذكاره من أنه يستحب أن يطول الإمام السكتة التي عقيب الفاتحة بقدر ما يقرأها المأموم فيها وصار عليه عمل كثير من الشافعية فقال طال ما بحث ولم نجد لهم دليلا وأنه نفسه يقرأ الفاتحة إذا كان مأموما عقيب تكبيرة الافتتاح وبعده لأنه محلها الذي عينه الشارع لها ولا نقل عنده إلا بدليل ولأن حديث عبادة الآتي قريبا وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تفعلوا إلا بأم القرآن وفي بعض الروايات لا تقرؤوا بشيء إذا جهرت إلا بأم القرآن ظاهر في الإذن بقراءة الفاتحة حال جهره بها إذ الاستثناء من القراءة خلفه وهو يجهر انتهى وقد يستدل من قال يستحب أن يطول الإمام السكتة التي عقيب الفاتحة بقوله فإذا قرأ فأنصتوا أخرجه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا يتعين على الإمام السكوت في الجهرية ليقرأ المأموم لئلا يوقعه في ارتكاب النهي حيث لم ينصت إذا قرأ الإمام قال لكنه قد ثبت الإذن بقراءة المأموم الفاتحة في الجهرية بغير قيد وذلك فيما أخرجه البخاري والترمذي وابن حبان وغيرهما من رواية مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثقلت عليه القراءة في الفجر فلما فرغ قال لعلكم تقرؤون خلف إمامكم قلنا نعم قال لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها انتهى فتبين أنه لا دليل لهم في حديث الأمر بالإنصات على ما قالوا وأن إطلاق الإذن بالفاتحة ظاهر فيما قاله سيدنا من أن محلها الذي عين لها إلا أنه قد يعارضه حديث ابن عمر الذي أخرجه ابن ماجه بعد ما تقدم ويحمل عليه المطلق والله أعلم ❊ قوله ❊ وكان يقرأ معها قرآنا ❊ ملازما لذاك حيث كانا ❊ في كل ركعتين الفجر وفي ❊ أولتي ما قد عداها فاعرف ❊

أي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ بعد فاتحة الكتاب قرآنا ولفظ في من قول الناظم عفا الله عنه في كل ركعة يتعلق بلفظ يقرأ واعلم أنه لا خلاف بين العلماء في مشروعية قراءة ما تيسر من القرآن مع الفاتحة وإنما اختلفوا في حكم هذه المشروعية الوجوب ذهب إلى ذلك كثير من العلماء لما أشار إليه الناظم بقوله ملازما أي من ملازمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لذلك كما دل عليه الأحاديث التي سنأتي في بعض السور التي قرأها ولكن منها لفظ كان الدالة على الدوام والاستمرار وهي كثيرة صحيحة يكاد أن يحصل منها القطع باستمراره صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وقد تقدم أن أفعاله في الصلاة بيان لواجب مجمل وما كان كذلك فحكمه الوجوب سيما إذا انضم إلى ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي وما في بعض روايات حديث عبادة بن الصامت المتقدم من زيادة فصاعدا بعد قوله لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وفي بعض الروايات وقرآن معها وفي رواية وآيتين معها لكن في هذه الرواية ضعف وحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يخرج فينادي لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فما زاد وفي بعض روايات حديث المسيء صلاته الأمر له بقراءة ما تيسر مع الفاتحة

Copyright … University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)